

Distr.: General  
19 June 2013  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

٤/٢٣

### الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قراره ٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ويشير إلى جميع قراراته الأخرى المتعلقة بالحق في التعليم، وآخرها القرار ٧/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، والقرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً حق كل شخص في التعليم، المكرس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٨/٦٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بشأن التعليم من أجل الديمقراطية،

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/2)، الفصل الأول.

وإن يساوره قلق بالغ لتناقض سرعة التقدم نحو بلوغ العديد من أهداف التعليم للجميع المحددة لعام ٢٠١٥، وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولأنه من المستبعد تحقيق معظم هذه الأهداف، رغم أن التقدم المحرز في بعض أفقر بلدان العالم يبين ما يمكن أن يتحقق في ظل التزام الحكومات الوطنية والجهات المقدمة للمعونة، بما في ذلك زيادة عدد الأطفال الذين يلتحقون بمرحلة التعليم ما قبل المدرسة، ويستكملون التعليم الابتدائي، وينتقلون إلى التعليم الثانوي،

وإن يضع في اعتباره الدور الذي يلعبه الأعمال الكامل للحق في التعليم للجميع في المساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويشير في هذا الصدد إلى الالتزامات المتعلقة بالتعليم والواردة في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك ضمان تعليم جيد والتقدم فيه من خلال النظام المدرسي، والحاجة إلى ضمان أن يكون الحق في التعليم أساسياً في سياق خطة ما بعد عام ٢٠١٥،

وإن يدرك الدور الذي يمكن أن تلعبه إجراءات تقديم البلاغات في تعزيز إمكانية التراضي بشأن الحق في التعليم، ويرحب في هذا الصدد ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣،

- ١- يهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، من أجل ضمان الأعمال الكامل لهذا الحق للجميع؛
- ٢- يحيط علماً مع التقدير بما يلي:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم عن إمكانية التراضي بشأن الحق في التعليم<sup>(١)</sup>؛

(ب) العمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة في مجال تعزيز الحق في التعليم؛

(ج) العمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم على المستويين القطري والإقليمي وعلى مستوى المقرر؛

(د) مساهمة كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرهما من الهيئات ذات الصلة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتمثلة في تعميم التعليم الابتدائي وإزالة الفوارق بين الجنسين في مجال التعليم، وتحقيق أهداف خطة توفير التعليم للجميع؛

(١) A/HRC/23/35.

(هـ) المبادرات الدولية التي تهدف إلى مناقشة خطة التعليم لما بعد عام ٢٠١٥ وتعزيزها، مع التشديد في الوقت نفسه على أهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه في هذا الصدد كلٌّ من الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، وعمليات التشاور الجارية الأخرى؛

٣- يهيب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تزيد جهودها على وجه السرعة حتى يتسنى تحقيق أهداف خطة التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥، ويرحب في هذا الصدد بمبادرة التعليم أولاً التي أطلقها الأمين العام في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بما في ذلك مجالاتها الثلاثة ذات الأولوية المتمثلة في التحاق جميع الأطفال بالمدراس، وتحسين جودة التعليم، والنهوض بالمواطنة العالمية؛

٤- يحث جميع الدول على الأعمال الكاملة للحق في التعليم بوسائل منها تعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم، بطرق تشمل ما يلي:

(أ) اعتماد تشريعات مناسبة بشأن أعمال الحق في التعليم؛

(ب) إنشاء مؤسسات وآليات مستقلة مناسبة، أو تعزيز المؤسسات والآليات القائمة، لبحث الشكاوى المتعلقة بالحق في التعليم، مع التأكيد في هذا الصدد على أهمية استقلال هذه المؤسسات، بما في ذلك الجهاز القضائي؛

(ج) ضمان توفير الحماية الكاملة للحق في التعليم، بما في ذلك ما يتعلق بمسؤوليات الجهات الخاصة المقدمة للتعليم؛

(د) تيسير الوصول إلى الإجراءات القضائية المناسبة، بطرق منها اعتماد الأحكام المناسبة المتعلقة بالوضع القانوني والمساعدة القانونية؛

(هـ) ضمان تقديم التدريب المناسب للمهنيين المعنيين بدراسة الشكاوى المتعلقة بالحق في التعليم، بمن فيهم القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامون، وكذلك، عند الاقتضاء، أعضاء الآليات شبه القضائية المختصة ذات الصلة؛

(و) تعزيز جهود التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بأعمال الحق في التعليم والآليات المتاحة لأعمال هذا الحق على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ز) تشجيع وضع واستخدام مؤشرات مناسبة بشأن الحق في التعليم؛

٥- يدعم الدول والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة إلى تكثيف جهودها من أجل نشر وتعزيز الاحترام والفهم العالميين لإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان كوسيلة للأعمال الكاملة للحق في التعليم في جميع أنحاء العالم؛

٦- يشجّع المفوضية السامية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وآلياتها، ووكالاتها المتخصصة وبرامجها ذات الصلة، كل منها في إطار ولايته، على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز أعمال

الحق في التعليم في جميع أنحاء العالم، وعلى زيادة تعاونها في هذا الصدد بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية المقدمة للحكومات؛

- ٧- يشدد على أهمية مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والبرلمانيين في إعمال الحق في التعليم، بوسائل منها التعاون مع المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛
- ٨- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

الجلسة ٣٨

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد دون تصويت.]